

الوزير

٩٤

بيروت في :

٢٠٢٢ / ٣ / ٢٧

قرار رقم
١٩٤

يتعلق بالغاء الفحوصات المخبرية الخاصة بالكورونا على المعابر الحدودية البرية والبحرية
والجوية

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٢/٢٠ ١٩٦١ (تنظيم وزارة الصحة العامة)

بناء على ضرورات المصلحة العامة ، ولحسن سير الاجراءات المطلوبة على المعابر الحدودية (البرية والبحرية والجوية) .

بناء على اقتراح مدير عام الصحة،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: يعفى جميع الوافدين من اجراء فحص " PCR " وال " Ag Rapid Test " قبل قدمهم الى لبنان بغض النظر عن وضعهم التأقيحي.

المادة الثانية: تلغى جميع المذكرات والقرارات السابقة المتعارضة مع هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.



بيان:

- المديرية العامة للصحة
- مصلحة الطب الوقائي
- الحجر الصحي/ المطار
- رؤساء المصالح/أطباء الأقضية
- المديرية العامة للطيران المدني
- المديرية العامة للأمن العام
- رئاسة المطار
- المحفوظات
- الموقع الدللتوري